

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القكاغ غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

سياسة مكافحة تنمية الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في حي الصحافة



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في حي الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
@ J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشأ
النور عظم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القكا غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

سياسة مكافحة الإرهاب في الجمعية تتطلب الالتزام بالتدابير التالية :

١. وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية: يجب على الجمعيات وضع سياسات وإجراءات واضحة تهدف إلى مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، بما في ذلك توثيق وتحديث هذه السياسات بانتظام. يجب أن تشمل هذه السياسات ترتيبات إدارة المخاطر والإجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه في أي نشاط متعلق بتمويل الإرهاب
٢. تحديد وفهم مخاطر الإرهاب: على الجمعيات تحليل وتحديد المخاطر المتعلقة بجرائم الإرهاب وتمويله، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمناطق الجغرافية، والمنتجات أو الخدمات، والمعاملات
٣. تنفيذ برامج توعية: يجب على الجمعيات تقديم برامج تدريبية وتوعوية داخلية للموظفين والمتطوعين لزيادة الوعي بمخاطر تمويل الإرهاب وتحديد نقاط الضعف المحتملة التي يمكن استغلالها
٤. التبليغ عن المعاملات المشبوهة: تشمل الإجراءات ضرورة إبلاغ السلطات المختصة عن أي معاملات مشبوهة مرتبطة بتمويل الإرهاب مع الحفاظ على السرية وعدم إبلاغ الأشخاص المعنيين بالشبهة
٥. التحديث المستمر: يجب أن تتم مراجعة وتحديث هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري لضمان الامتثال لأحدث اللوائح والأنظمة السارية

هذه التدابير تهدف إلى حماية الجمعية من المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب وضمان الامتثال الكامل للأنظمة المعمول بها في المملكة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القكاء غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية :

هناك العديد من السياسات المهمة لمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية ، تسعى من خلالها إلى التطبيق الأمثل وتجنب المخاطر الناتجة عن أي إهمال أو تقصير أو خطأ .
ومن هذه السياسات :

- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
- مؤشرات دالة على غسل الأموال
- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- دليل إجراءات الإبلاغ في حال الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به
- آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الارهاب
- تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
- الوصف الوظيفي لموظف الالتزام
- آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
- آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة
- إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

❖ المراجع :

- تم اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (١٦) المنعقد في دورته الأولى

يوم الثلاثاء ٢٤ / ٠٥ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٤ م

